الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة

المنهج والضوابط والآثار

بحث محكم

مقدم البحث :

د.أحمد عبد الصمد محمد الأمين

أستاذ العقيدة والثقافة الإسلامية المساعد بجامعة تبوك

المقدمة

أهمية البحث :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين رسولنا محمد بن عبد الله وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فإن من المهمات التي تحرص الأمة المسلمة علىٰ المحافظة عليها العقيدة الإسلامية ، والتي هي أساس الدين الإسلامي ، وتقع مهمة الحفاظ علىٰ العقيدة أصالة علىٰ أهل العلم الذين شهدت الأمة بفضلهم ، فيقع علىٰ عاتقهم تعليمها للناس ، وإجابة المستفتي منهم ، والذود عن حياضها ، وذلك برد الشبهات الواردة عليها ، ودحض الأفكار المناقضة لها .

وقد عظمت هذه المهمة في عصرنا الحاضر ، وذلك لأمور منها : عدم معرفة الكثير من المسلمين للعقيدة الصحيحة ، وظهور الكثير من الأفكار الباطلة الوافدة والمذاهب والطوائف الضالة ، ومن أهم هذه الأمور التي تؤكد أهمية دور العلماء في الفتوىٰ ، تصدىٰ الكثير ممن لم يتأهل علمياً للفتوىٰ ، لا سيما في قضايا العقيدة المعاصرة ، التي تحتاج لفتوىٰ العلماء الربانيين ، الراسخين في العلم ، المشهود لهم بسلامة المعتقد ، والفقه في الدين ؛ المؤسس علىٰ أصول سلف هذه الأمة الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ سورة النساء (٨٣)

وتـأتي أهميـة دور العلمـاء في الفتوىٰ في القضايا العقديـة المعاصرة للآثار المحمـودة والعواقب الحسـنة التي تتركها الفتوىٰ السـديدة للعلمـاء علىٰ الفرد والمجتمـع ، وللآثار الوخيمة والعواقب السـيئة المترتبة علىٰ فتاوىٰ غير العلماء علـىٰ الفرد والمجتمع ، وسـأتناول في هذا البحث إن شـاء الله الفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة ، المنهج والضوابط والآثار .

أسباب اختيار البحث :

وجود قضايا عقدية معاصرة تحتاج لفتوىٰ العلماء فيها .

الحاجة الملحة لفتوىٰ العلماء في القضايا العقدية المعاصرة .

خطورة فتوىٰ غير العلماء في القضايا العقدية المعاصرة .

أهداف البحث :

توضيح أهمية فتوىٰ العلماء في القضايا العقدية المعاصرة .

بيان منهج الفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة .

إبراز ضوابط الفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة .

إيضاح الآثار المترتبة علىٰ الفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة .

منهج البحث :

هـو المنهـج التحليلـي الذي يقـوم علىٰ جمع المـادة العلمية وتحليلها للوصول للنتائج العلمية .

خطة البحث :

تحتـوىٰ خطة البحث علىٰ مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تشـمل أهم النتائج والتوصيـات ، تشـمل المقدمـة علـىٰ: أهمية البحث وأسـباب اختيـاره وأهدافه ومنهجه وخطته

المبحث الأول : القضايا العقدية المعاصرة :

المطلب الأول : تعريف بالقضايا العقدية المعاصرة

المطلب الثاني : نماذج من القضايا العقدية المعاصرة .

المبحث الثاني : منهج وضوابط الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة :

المطلب الأول : منهج الفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة .

المطلب الثاني : ضوابط الفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة .

المطلب الأول : الآثار المحمودة المترتبة علىٰ فتوىٰ العلماء .

المطلب الثاني : الآثار السيئة المترتبة علىٰ فتوىٰ غير العلماء .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

القضايا العقدية المعاصرة

المطلب الأول : تعريف القضايا العقدية المعاصرة

من المعلوم أن الله سبحانه بعث نبيه عليه الصلاة والسلام بالدين الخاتم ، وهو الإسلام ، وأنزل عليه الكتاب والحكمة ، لهداية الناس إلىٰ الحق ، قال الله سبحانه :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة النحل (٤٤) ، وكان من أجل ما بعث به عليه الصلاة والسلام حقائق الإيمان وأصول الدين ، وهي أساس الشرائع الإلهية ، قال الله تعالىٰ ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ سورة الشورىٰ (١٣) ، وقد قام النبي ﷺ بإرساء دعائم الإيمان ، وبين للناس ما يجب عليهم اعتقاده في الدين ، ولم يتوفاه الله سبحانه ، وينقله إلىٰ الدار الآخرة إلا بعد تمام الرسالة ، وكمال الدين أصوله وفروعه ، قال الله سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾سورة المائدة (٣) ، وبعد وفاته ﷺ ، ظل الصحابة رضي الله عنهم متبعين للدين الذي تركهم عليه رسول الله ﷺ ومستمسكين به في عهد الخلفاء الراشدين ، إلا أنه في آخر عهدهم ، ظهرت نواة انحراف عن النهج القويم والاعتقاد السليم ، ووقع التفرق في الأمة بظهور بعض الفرق المبتدعة في الاعتقاد كالخوارج ، والرافضة والقدرية ، والمرجئة ، ثم تتابع تفرق الأمة بكثرة الفرق واختلافها في دين الله تبارك وتعالىٰ

، وظلت طائفة من المسلمين علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الاعتقاد عرفوا فيما بعد بأهل السنة والجماعة [1].

وقد كان النبي ﷺ يستفتىٰ في حياته في أمور الدين كلها ومنها العقيدة فيجيب المستفتي ، فمن ذلك ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: (دخلت علىٰ النّبي – صلّىٰ الله عليه وسلم – وعقلت ناقتي بالباب. فأتاه ناسٌ من بني تميم فقال: اقبلوا البشرىٰ يا بني تميم. قالوا: قد بشرتنا فأعطنا (مرّتين) ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرىٰ يا أهل اليمن أنْ لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قد قبلنا يا رسول الله. قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر. قال كان الله ولم يكن شيء غيره. وكان عرشه علىٰ الماء. وكتب في الذِّكر كلّ شيءٍ. وخلق السماوات والأرض. فنادىٰ منادٍ: ذهبت ناقتك يا ابن الحصين. فانطلقت فإذا هي يقطع دونها السراب. فوالله لوددت أني كنت تركتها)[2] .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يفتون في العقيدة فمن ذلك قول البخاري رحمه الله تعالىٰ عن الخوارج وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال : (انطلقوا إلىٰ آيات نزلت في الكفار فجعلوها علىٰ المؤمنين)[3] ، وفتواه رضي الله عنه في القدرية ، ففي صحيح مسلم أنه : (جاء رجلان من البصرة إلىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب – (رضي الله عنه) – يشكوان إليه القدرية، ويصفانهم بأنّهم يتقفرون

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٧.

(٢) أنظر مقدمة كتاب شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ، بتحقيق د. أحمد سعد حمدان الغامدي، ط : دار طيبة الرياض ، ط : ٤ ، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م ، ص٢٨-٨٥ .

(٣) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان١٤١٨ه – ١٩٩٧ م)، رقم٣١٩١. أطرافه في: ٣١٩٠، ٤٣٦٥، ٧٤١٨، ٤٣٨٦.

العلم – أي: يطلبون ويتتبعون غامضه – وأنهم يزعمون ألا قدر وأنّ الأمر أُنف – أي: جديد لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالىٰ – قال: فإذا لقيت أولئك أخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أُحُد ذهبًا، فأنفقه ما قبل الله منه حتىٰ يؤمن بالقدر)[1].

ومن ذلك قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عندما ذكرت عنده الخوارج وما يلقون في القرآن فقال : (يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه) وقرأ ابن عباس الآية [2]، وكذلك مناظرته لهم تدخل في هذا الباب[3] .

كما كان التابعون لهم بإحسان ومن اقتفي أثرهم من أهل العلم من الأئمة ، يفتون في مسائل العقيدة وقضاياها التي تعرض عليهم في زمنهم ، فمن ذلك فتوىٰ الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ عندما سئل عن الاستواء فأجاب بقوله : (الاستواء معقول والإيمان به واجب والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة)[4] ، وفتوىٰ الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ في كلام الله تعالىٰ ، حينما وقعت فتنة خلق القرآن ، بأن القرآن كلام الله تعالىٰ غير مخلوق ، وفتاوىٰ شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالىٰ في مسائل وقضايا العقيدة التي سئل عنها في عصره ، والتي ألف فيها مؤلفات منها : الفتوىٰ الحموية ، والعقيدة الواسطية ، والتدمرية وغيرها ، شرح فيها عقيدة أهل السنة والجماعة ، من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والمرتدين بعد إقامة الحجة عليهم ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٢/ ٢٨٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان برقم (٩) والترمذي في كتاب الإيمان برقم (٢٥٣٥) .

(٣) الاعتصام ، الإمام أبو إسحق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد ، ج٣/ ١٣٩

(٤) المصدر السابق ج٣/ ١٥٤-١٥٦

وفي عصرنا الحاضر فإن الحاجة داعية إلىٰ الفتوىٰ في قضايا العقيدة المعاصرة، والتي يحصل فيها اللبس علىٰ الناس، مما لم يكن في العصور الماضية، أو كانت قضايا موجودة في الماضي، ولكن ضل فيها الكثير من الناس بسبب الجهل، وبسبب ظهور من يدعو إليها من أهل البدع مجدداً، فوقع بذلك ضلال الكثير من المسلمين عن العقيدة الإسلامية الصحيحة، عقيدة أهل السنة والجماعة، التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه، والتابعون لهم بإحسان وأئمة المسلمين من أهل العلم المشهود لهم بالفضل والإمامة في الدين كأبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي وغيرهم.

وبهذا يمكن القول بأن المقصود بالقضايا العقدية المعاصرة هي: القضايا الحادثة والواقعة في العصر الحاضر، والقضايا العقدية المؤثرة في انحراف المجتمع - عن العقيدة السلفية الصحيحة (عقيدة أهل السنة والجماعة) - والموجبة لعدم استقراره، حتىٰ ولو كان وقوع بعضها في عصور ماضية، ولكنها ما زالت موجودة في العصر الحاضر، لوجود حملتها والدعاة إليها.

المطلب الثاني : نماذج من القضايا العقدية المعاصرة

ظهرت في عصرنا الحاضر الكثير من القضايا العقدية ، التي تحتاج إلىٰ فتوىٰ العلماء وبيان أمرها ، وكشف حقيقتها ، فمن هذه القضايا ما هو حادث ، ومنها ما كان موجوداً في الماضي ، لكنها انتشرت الآن بسبب وجود من يدعو إليها من أهل البدع ، من أصحاب الفرق الضالة ، التي هي امتداد لأسلافهم من الخوارج والمعتزلة والمرجئة والرافضة والقدرية وغيرهم .

فمن أمثلة القضايا العقدية المعاصرة التي لم يسبق وقوعها في الماضي ظهور بعض الفرق والمذاهب الفكرية الهدامة ، المخالفة للإسلام ، والتي تزينت بالشعارات البراقة ، التي ظاهرها الرحمة وباطنها فيه العذاب ، وألبست الحق بالباطل ، والتي تأثر بها الكثير من المسلمين بسبب جهلهم بحقيقتها ، وبالعقيدة الإسلامية الصحيحة ، حتىٰ انتمىٰ إليها البعض من المسلمين وأصبح يدافع عن معتقداتها وأفكارها ، بل ويدعو إليها وينشرها بين المسلمين ، وإن كانت معتقداتها في الواقع تشترك مع بعض الفرق الضالة في العصور الماضية ، وهذه الفرق والمذاهب منها ما هو منشأه من داخل المسلمين ، ومنها ما منشأه من أفكار بعض الكفار ونظرياتهم ، فمن أمثلة الفرق المنتسبة للإسلام والإسلام منها بريء : القاديانية ، والبهائية ، والبابية ، والبريلوية ، والبهرة وغيرها [1] .

ومنها فرق إسلامية ضالة ، وهي امتداد لمعتقدات وأفكار الفرق الماضية ، فمن هذه الفرق المعاصرة جماعات التكفير بمختلف مسمياتها [2]، وهي امتداد

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع ، ط : دار العاصمة ، ط: ١، ١٤١٥هـ ، ص١٨٠-١٨١

(٢) وهي طوائف مارقة من الإسلام كتب عنها العلماء منهم الشيخ إحسان إلهي ظهير ، رحمه

لمعتقـدات وفكر الخوارج ، ومنها فرقة العقلانيين وهم أفراخ المعتزلة ، وهؤلاء وإن لم تكن لهم فرقة بمصطلح الفرقة ، ولكن لهم فكر سائد في المجتمع المسلم له دعاته ، وله آثاره اليوم في واقع المسلمين[1] .

ومـن فرق أهل الأهواء والبدع الموجودة في السـاحة الإسـلامية في العصر الحاضر ، ولها انتشـار واسـع ، ودعاة يدعون لمعتقداتها الباطلة : الرافضة الإثني عشرية ، وفرقة الصوفية ، بمختلف طوائفها وطرقها [2] .

وأمـا المذاهـب الفكرية الهدامة والتي ظهرت في بلاد الكفار وتلقفها بعض المسلمين منها : القومية ، والاشتراكية ، والعلمانية ، واللبرالية ، والحداثة [3] .

ومـن القضايـا العقديـة المعاصـرة ظهـور بعـض المصطلحـات البدعية المعاصـرة التـي يحمل بعضها حقـًا وباطـلاً : كالحرية الدينيـة ، وحرية الاعتقاد ، وحقوق الإنسـان ، والتسـامح الديني، وإعادة قراءة التراث ونحوها ، ومن هذه المصطلحـات مـا هو باطل محض لكنه شـاع بيـن المسـلمين : كالديمقراطية ،

الله تعالىٰ ، وغيره من أهل العلم ، وللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتاوىٰ عن هذه الطوائف توضح كفرها وفساد معتقداتها .

(١) وهي جماعات كثيرة تشـترك في أغلب أصولها العقدية ، من ذلك تكفير الحكام والخروج عليهـم، وتكفير المجتمعات المسـلمة ، منهـا : جماعة الجهاد المصريـة ، وجماعة التكفير والهجرة ، والجماعة السلفية للقتال بالجزائر ، وتنظيم القاعدة .

(٢) كتبت في بيان بطلان منهج هذه المدرسة العديد من الكتابات منها علىٰ سبيل المثال : الفكر الاعتزالي وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر ، لمحمد أحمد الزاهوني ، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ، للدكتور فهد الرومي ، وموقف المدرسة العقلية من السنة النبوية ، للدكتور الأمين الصادق محمد أحمد .

(٣) وقد وجدت هذه الفرق في عصرنا الحاضر دعمـًا ماديـًا ومعنويـًا من أعداء الإسـلام (اليهود والنصـارىٰ والعلمانيين) حتىٰ ينتشـر باطل هذه الفرق ، ولمحاربة الإسـلام من الداخل ، و محاربة عقيدة أهل السنة والجماعة ، والقضاء عليها

واشتراكية الإسلام ، وتحرير المرأة [1].

وهناك قضايا عقدية معاصرة لها تأثيرها في المجتمع ، بسبب ما اعتراها من أفهام خاطئة ، والبعد عن منهج السلف الصالح في فهمها ، منها : قضية التكفير ، وقضية الحكم بغير ما أنزل الله ، وقضية الولاء والبراء ، وقضية الخروج على الحكام ، وقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقضية الجهاد في سبيل الله [2].

(١) هي طوائف علمانية في جملتها تدعو إلى هدم الإسلام والتحرر منه ، وإقامة الحياة بمعزل عن الدين ، تناولها العلماء بالكثير من الكتابات فمنها على سبيل المثال : نقد القومية للعلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، والأدلة على بطلان الاشتراكية للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، ونقد أصول الشيوعية للعلامة صالح اللحيدان حفظه الله ، والعلمانية ونشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية ، للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، وحقيقة اللبرالية وموقف الإسلام منها ، لسليمان بن صالح الخراشي ، والانحراف العقدي في أدب الحداثة للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي ، وغيرها .

(٢) وهي مصطلحات دخيلة يراد بها تمييع الثوابت العقدية لدى المسلمين ، وغرس المفاهيم الباطلة لدي العامة منهم ، وذلك بلبس الحق بالباطل ، وإقامة الحياة بمعزل عن الدين .

المبحث الثاني

منهج وضوابط الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة

المطلب الأول : منهج الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة

تعريف المنهج لغة واصطلاحاً :

تعريف المنهج : المنهج لغة : له معنيان : المعنىٰ الأول : الوضوح والاستبانة ، المعنىٰ الثاني : الاستقامة في الطريق[1] . وأما المنهج اصطلاحاً : فهو مأخوذ من معناه اللغوي ، وهو الطريقة الواضحة ، والمراد به هنا : (الطريقة المتبعة في الفتوىٰ من حيث أصولها ومصادرها وتقريرها ، ومدىٰ موافقتها للكتاب والسنة) [2] .

منهج تلقي الفتوى في العقيدة :

لا بد للفتوىٰ في العقيدة من منهج منضبط في التلقي ، وذلك من حيث المصادر ، و كذلك لا بد لها من منهج في الاستدلال من حيث ثبوت الأدلة

---

(١) تناول أهل العلم هذه القضايا في كتبهم ودروسهم ومحاضراتهم ، ولهم فيها الكثير من الفتاوىٰ فمنها علىٰ سبيل المثال : كتاب شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ، ورسالة الجهاد وضوابطه الشرعية ، كلاهما للعلامة صالح بن فوزان الفوزان ، وممن جمع بعض فتاوىٰ العلماء في هذه القضايا محمد بن فهد الحصين في كتاب أسماه : الفتاوىٰ الشرعية في القضايا العصرية .

(٢) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط:٨، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م ، ص٢٠٨ ، والمفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفىٰ الباز ، ص٦٥٦.

وطرق الاستدلال بها ، وهو المنهج الذي سار عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم إلىٰ يومنا هذا ، وهو المنهج الحق الذي تفرد به أهل السنة والجماعة علىٰ غيرهم من الفرق ، من أهل البدع والأهواء ، وفيما يلي تفصيل هذا المنهج [1].

١.وجوب حصر مصدر تلقي الفتوى في الكتاب والسنة والإجماع :

والمقصود بذلك أن يكون مصدر المفتي في فتواه هو الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة والإجماع ، لأن مصدر تلقي العقيدة هو الكتاب والسنة والإجماع المبني عليهما ،لا سيما وأن قضايا العقيدة ومسائلها من الأمور التوقيفية والغيبية في الغالب ، والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وإعمال العقل والرأي ، فهي مبنية علىٰ مجرد التسليم والانقياد ، فيرجع في الفتوىٰ في مسائلها وقضاياها إلىٰ نصوص الوحي ، حيث تستمد منه ، ولا يلتفت إلىٰ غير هذه الأصول ، ففي الأخذ بها كفاية لطالب الحق .

فلا يصح الرجوع في الفتوىٰ في قضايا العقيدة إلىٰ غير الكتاب والسنة والإجماع ، مما أحدثه أهل البدع والأهواء من مصادر باطلة مثل الرأي والعقل ، والظنون ، والأوهام ، والفلسفة ، والإلهام والرؤىٰ والمنامات ، والذوق والكشف والوجد ، ونحو ذلك [2]، ومما يدل علىٰ التزام السلف رحمهم الله بهذين المصدرين في الفتوىٰ ، ما ورد عن جابر بن زيد قال : (لقيني ابن عمر فقال : يا

(١) أنظر تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة دراسة نقدية في ضوء عقيدة السلف ، د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار ، مكتبة الرشد ، الريا ض ، ط:٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ج١/ ٥٤.

(٢) منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، عثمان علي حسن ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : الخامسة ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م . ج١/ ٤٩ ، ج١/ ٢١٩ ، ودروس في العقيدة والمنهج ، إبراهيم عبد الله بن سيف المزروعي ، ط: بيت الأفكار الدولية ، عمان ، ٢٠٠٥م ، ص١٣٣-١٤٨

جابر ، إنك من فقهاء البصرة ، وتستفتىٰ فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية)[1]، ويقول الإمام البيهقي رحمه الله تعالىٰ (ت٤٥٨ه) : (وأما أهل السنة فمعولهم فيما يعتقدون الكتاب والسنة)[2] ، ومن ذلك ما أورده الإمام الذهبي رحمه الله تعالىٰ : (قال : يحي بن يحي التميمي سمعت أبا يوسف عند وفاته يقول : كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة وفي لفظ : إلا ما في القرآن واجتمع عليه المسلمون)[3]،ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ أن الفتوىٰ في العقيدة لا تؤخذ إلا من القرآن والسنة وإجماع السلف بقوله : (أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني ولا عمن هو أكبر مني بل يؤخذ عن الله ورسوله ﷺ وما أجمع عليه سلف الأمة ، فما كان في القرآن وجب اعتقاده ، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل صحيح البخاري ومسلم ... وكان يرد علي من مصر وغيرها من يسألني عن مسائل في الاعتقاد وغيره ، فأجيبه بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة)[4]، ويقول رحمه الله : (ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، إلىٰ ما أحدثه بعض الناس ، مما قد يتضمن

---

(١) تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة دراسة نقدية في ضوء عقيدة السلف ، د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار ج١/ ٥٧ (مصدر سابق).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٣) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٦) من طريق آخر وقال محقق كتاب إعلام الموقعين (سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط :١،رجب ١٤٢٣هـ ، ج٢/ ١١٠

(٣) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي ، بتحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ط :١، ١٣٩٠ه-١٩٧٠م ص٤٦٢.

(٤) الآثار الواردة عن أئمة السنة في أبواب الاعتقاد من كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ، جمعاً وتخريجاً ودراسة ، للدكتور جمال بن أحمد بن بشير بادي ، دار الوطن ، الرياض ، ج١ ، ص ١٣٨.

خلاف ذلك ، أو يوقع الناس في خلاف ذلك ، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده ، بل عليه أن يتبع ولا يبتدع ، ويقتدي ولا يبتدي)[1] ويقول رحمه الله تعالىٰ : (فيأخذ المسلمون جميع دينهم _ من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك _ من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ... وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل)[2] ،ويقول رحمه الله تعالىٰ : (فدين المسلمين مبني علىٰ اتباع كتاب الله وسنة نبيه- ﷺ - وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلىٰ الله والرسول)[3] .

٢.اشتمال الكتاب والسنة على أصول الدين ومسائله :

اشتمل القرآن الكريم كما اشتملت السنة النبوية علىٰ جميع مسائل الدين أصوله وفروعه ، فما من قضية من قضايا الدين في الاعتقاد أو غيره ؛ إلا وهي موجودة في الكتاب والسنة ، يقول الله سبحانه : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ : (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل علىٰ سبيل الهدىٰ فيها) قال الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾سورة إبراهيم (١) وقال :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة النحل (٤٤) وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ سورة النحل (٨٩))[4] ،ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ :

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ج٣/ ١٦١

(٢) المصدر السابق ج١١/ ٤٩٠

(٣) المصدر السابق ج١١/ ٤٩٠

(٤) المصدر السابق ج٢٠/ ١٦٤

(إن رسول الله ﷺ بين جميع الدين أصوله وفروعه باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان)[1]،ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالىٰ : (إن الله تعالىٰ أنزل الشريعة علىٰ رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها ، وتعبداتهم التي طوقها في أعناقهم ، ولم يمت رسول الله ﷺ حتي كمل الدين ، بشهادة الله تعالىٰ بذلك حيث قال تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة :٣] فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل بعد فقد كذب بقوله : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)[2] ، يستفيد المفتي من هذه القاعدة وجوب الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة في كل المسائل والقضايا العقدية التي تحتاج للفتوىٰ ، وبقليل من النظر والتأمل سيجد مطلبه وجواب ما يعرض عليه من مسائل وقضايا .

٣.وجوب رد التنازع إلى الكتاب والسنة في أصول الدين وفروعه :

أوجب الله سبحانه علىٰ المسلمين عند التنازع في أمر من أمور الدين ، وعند الاختلاف في مسألة من المسائل الشرعية أن يرجعوا ويتحاكموا إلىٰ كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ ، وذلك في قوله سبحانه :﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ سورة النساء (٥٩) ، ولهذا يجب علىٰ المفتي أن يرجع في المسائل التي تنازع فيها الناس في أصول الدين إلىٰ الكتاب والسنة ، فما دل عليه الكتاب والسنة هو الحق الذي يجب المصير إليه وترك ما سواه ، قال الشوكاني رحمه الله تعالىٰ : (اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة إلىٰ عصرنا هذا ... أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور

---

(١) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ص ٢٠

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٩/ ١٥٥-١٥٦ (مصدر سابق)

الدين بين الأئمة المجتهدين هو الرد إلىٰ كتاب الله سبحانه وتعالىٰ وسنة رسوله ﷺ ... ومعنىٰ الرد إلىٰ الله سبحانه هو الرد إلىٰ كتابه ، والرد إلىٰ الرسول ﷺ هو الرد إلىٰ سنته)[1] .

٤.عدم تقديم الرأي على الشرع ، وترك معارضة الشرع بالرأي :

يجب علىٰ المفتي في قضايا العقيدة أن يعتد بالشرع في فتواه ، فلا يقدم رأيه علىٰ الشرع مهما كان الأمر ، لأن الشرع معصوم ، والرأي ليس كذلك ، ولأن في تقديم الرأي علىٰ الوحي فيه معارضة للشرع ، ولهذا كان السلف من أصحاب النبي ﷺ يحذرون أشد الحذر ؛ من تقديم الرأي علىٰ الشرع ، خشية الوقوع في مخالفة الشرع ومعارضته ، عملاً بقول الله سبحانه :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة الحجرات (١) فمما ورد عنهم في ذلك قول عمر رضي الله عنه : (إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم)[2]، وفي بعض الروايات (فضلوا وأضلوا) ، وعن سهل بن حنيف أنه قال : (أيها الناس اتهموا رأيكم علىٰ دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ، ولو استطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته)[3]. وورد مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالىٰ بعد أن ساق أقوال الصحابة في ذم الرأي : (فهؤلاء الصحابة ... يخرجون الرأي عن العلم ، ويذمونه ، ويحذرون منه ،

---

(١) الإعتصام ، الإمام أبو إسحق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد ، ج٣/ ٣٧٥ .

(٢) شرح الصدور بتحريم رفع القبور ، محمد بن علي الشوكاني ، ضمن مجموعة رسائل ، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٠ه ، ص٣

(٣) أخرجه بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٠٥) ، وابن حزم في الإحكام (٦/ ١٠١٩) وقال محقق إعلام الموقعين لابن القيم (إسناده جيد) ج٢/ ١٠٣

وينهـون عن الفتيا بـه ، ومن اضطر منهم إليه أخبر أنه ظن ، وأنه ليس علىٰ ثقة منه ، ... وأن الله ورسوله بريء منه) [1] .

ويقـول قوام الدين الأصبهـاني رحمه الله تعالـىٰ :"وكان السـبب في اتفاق أهل الحديـث أنهم أخـذوا الدين من الكتاب والسـنة وطريق النقـل فأورثهم الاتفاق والائتـلاف ، وأهـل البدعـة أخـذوا الديـن مـن المعقـولات والآراء، فأورثتهم الافتراق والاختلاف فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلما يختلف ، وإن اختلـف في لفـظ أو كلمة فذلك اختـلاف لا يضر في الدين ، ولا يقـدح فيه ، وأما دلائل العقل فقلما تتفق ، بل عقل كل واحد يري صاحبه غير ما يرىٰ الآخر"[2] .

وأمـا منهـج الاسـتدلال في الفتـوىٰ في مسـائل العقيدة وقضاياهـا فقد قام علىٰ قواعد وأصول كان عليها السـلف الصالح (أهل السنة والجماعة) فمن هذه القواعد ما يلي :

١ .وجوب الأخذ بفهم الصحابة رضي الله عنهم في تفسير النصوص الشرعية :

مـن أهـم الأصـول العلميـة لفهم النصوص الشـرعية ودراسـتها ، الأخذ بفهم السـلف الصالح للنصوص ، لأن صحة فهم النصوص الشرعية هي الركيزة الأساسية لصحة الاسـتدلال، ولا يستطيع المفتي أن يعرف مراد الله تعالىٰ ومراد رسـوله إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة علىٰ فهم السلف الصالح ، من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن اقتفىٰ أثرهم .

وفي ذلك يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله (ونحن نعلم أن القرآن

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجزية (٣١٨١) وكتاب المغازي باب غزوة الحديبية (٤١٨٩) ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية (١٧٨٥)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بن قيم الجوزية ج٢/ ١١٣ (مصدر سابق)

قـرأه الصحابـة والتابعون وأتباعهم وأنهم كانوا أعلم بتفسـيره ومعانيه ، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسـوله فمن خالف قولهم ، وفسـر القرآن بخلاف تفسـيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا)[1]، وقال الإمام الشـاطبي رحمه الله : (فلهذا كله يجب علىٰ كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه من العمل به فهو أحرىٰ بالصواب)[2] .

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالىٰ: (إن سـوء الفهم عن الله ورسـوله أصل كل بدعة وضلالة نشـأت في الإسـلام وهو أصل كل خطأ في الأصول والفروع)[3]، ويقول شـيخ الإسـلام ابـن تيمية رحمـه الله تعالـىٰ : (فالذين أخطـأوا في الدليل والمدلـول مثل طوائف من أهـل البدع اعتقدوا مذهبـًا يخالـف الحق الذي عليه الأمة الوسـط الذين لا يجتمعون علىٰ ضلالة كسلف الأمة وأئمتها ، وعمدوا إلىٰ القـرآن فتأولوه علىٰ آرائهم ، تارة يسـتدلون بآيـات علىٰ مذهبهم ولا دلالة فيها ، وتـارة يتأولون ما يخالف مذهبهـم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم)[4].

(١) الحجة في بيان المحجة، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق ودراسة محمد بن محمود أبو رحيم، ط: دار الراية الرياض، ط:١، ١٤١١ه، ج٢/ ٢٢٦ .

(٢) شرح مقدمة التفسير ، شيخ الإسلام بن تيمية ، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، أعده ورتبه وقدم له ووضع فهارسه ، أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، ط: دار الوطن ، ص ١٢٥

(٣) الموافقات في أصول الشـريعة ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي ، تحقيق محمد عبد الله دراز ، ط : دار الفكر العربي ج٣/ ٧٧ .

(٤) ، شـرح السـنة، الحسـين بن مسـعود البغـوي ، ط : المكتب الإسـلامي، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، د.ت.ط : ١/ ٢٢٩

٢.وجوب استعمال المصطلحات الشرعية والبعد عن المصطلحات البدعية :

من الضوابط المهمة في الفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة التمسك بالضوابط الشرعية في الاصطلاح وذلك بالتزام استعمال المصطلحات الشرعية ، والبعد عن المصطلحات البدعية المخالفة لمصطلحات السلف الصالح ، والتي لم ترد في الكتاب والسنة ، فالالتزام بالمصطلحات الشرعية من أهم أسباب صحة الفتوىٰ وموافقتها للشرع ، كما أن استعمال المصطلحات البدعية الحادثة سبب ضلال الكثير من الناس ، فإذا كانت الفتوىٰ مبناها علىٰ هذه المصطلحات الحادثة فلا شك أنها ستكون فتوىٰ باطلة مضلة ، مجانبة للحق والصواب ، فعلىٰ المفتي أن يلتزم في الفتوىٰ الاعتماد علىٰ المصطلحات الشرعية الواردة في الشرع ، ويتجنب ما لم يرد في الشرع من المصطلحات البدعية المحدثة ، وذلك لضمان صحة الفتوىٰ وصوابها ، وموافقتها للشرع .

يقول شيخ الإسلام بان تيمية رحمه الله تعالىٰ : (ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل علىٰ اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله علىٰ تلك اللغة التي اعتادها)[1]، ويقول رحمه الله : (وهذه الحدود معرفتها من الدين في كل لفظ هو في كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ ... ولهذا ذم الله تعالىٰ من لم يعرف هذه الحدود بقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة (٩٧)[2] .

كما وضح شيخ الإسلام ابن تيمية طريقة السلف في التعامل مع المصطلحات بقوله : (فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة

(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٩٨-٩٩ (مصدر سابق)

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام بن تيمية ج١٢/ ١٠٦-١٠٧ (مصدر سابق)

المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلىٰ ذلك سبيلاً ومن تكلم بلفظ مبتدع يحمل حقاً وباطلاً نسبوه إلىٰ البدعة أيضاً وقالوا إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلاً بباطل)[1]. ويقول ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالىٰ : (والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة)[2]، ويقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالىٰ : (ولنعبر بمراتب الديانة ، الإسلام ، الإيمان ، الإحسان ، بدلاً من (الضمير) و (الوجدان) و(الإنسانية) فيا لله كم في هذه المصطلحات المولدة من جناية علىٰ العلم وحقائقه ، وإثارة للشبهات ، وانفصام عن مآثر الأسلاف ، وبعث للخصومات وهكذا)[3] .

٣.وجوب فهم المنقول عن السلف :

يجب علىٰ المفتي في مسائل العقيدة أن يعتني بفهم المنقول عن السلف فهماً صحيحاً ، فلا يطلق ما وقع فيه التقييد ، ولا يقيد ما ورد فيه الإطلاق ، وكذلك في العام والخاص ، فلا يخصص ما عمموا ، ولا يعمم ما خصصوا .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : (والعلم يحتاج إلىٰ نقل

---

(١) الرد علىٰ االمنطقيين المسمىٰ نصيحة أهل الإيمان في الرد علىٰ منطق اليونان ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين الكتبي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط : ١،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥، ص٩١.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ، ط :٢، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ج١/ ٢٥٤

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، حققها وراجعها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط : ٨ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص١٠٧ (مصدر سابق)

مصدق ، ونظر محقق ، والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلىٰ معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته كما يحتاج إلىٰ ذلك المنقول عن الله ورسوله)[1] ، ويقول رحمه الله : (ولكن بعض الخائضين بالتأويلات الفاسدة يتشبث بألفاظ تنقل عن بعض الأئمة، وتكون إما غلطًا، أو محرفة)[2] ، ويقول رحمه الله : (وإن عامة ضلال أهل البدع كان بسبب: أنهم يحملون كلام الله ورسوله علىٰ ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك)[3].

٤.عدم التفريق بين الأدلة الشرعية من حيث الأخذ بها :

علىٰ المفتي أن لا يفرق بين الأدلة الشرعية من حيث الأخذ بها ، فما ثبتت صحته من الأحاديث النبوية يجب الاستدلال به سواءً كان متواتراً أو آحاداً .

يقول ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالىٰ : (وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقًا له ، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع)[4] ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : (كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف علىٰ أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملاً به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ... إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك)[5] .

---

(١) كتاب حكم الإنتماء إلىٰ الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط: ١، ١٤١٠ه ، ص١٣

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ص٨١-٨٢

(٣) شرح حديث النزول ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق وتعليق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة الرياض ، ط:١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ص٢٢٣

(٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام بن تيمية ج٧/ ١١٦ (مصدر سابق)

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن أبي العز الحنفي ، ص ٣٥٥ .(مصدر سابق)

٥.إجراء النصوص على ظاهرها وعدم تحريفها :

إجراء النصوص الشرعية علىٰ ظاهرها هو مذهب سلف الأمة ، ولهذا لا بد للمفتي أن يلتزم بهذه القاعدة حتىٰ توافق فتواه الصواب والحق ، وحتىٰ لا يقع في المحظور الذي وقع فيه أهل البدع والأهواء من أصحاب الفرق الضالة الذين حرفوا نصوص القرآن والسنة حتىٰ توافق معتقداتهم الباطلة .

ومن الآفات التي أدخلها أصحاب المناهج البدعية علىٰ مصادر العقيدة الشرعية : التأويل الاصطلاحي الذي أحدثه المتكلمون، وهو صرف ألفاظ القرآن والسنة عن ظواهرها المتبادرة إلىٰ الذهن بحسب اللسان العربي، إلىٰ معانٍ مرجوحةٍ؛ لمجرد معارضاتٍ عقلية وهمية غير صريحة، وقد أفضىٰ هذا التأويل إلىٰ تحريف كثير من معاني الوحي، وفتح باب التأويل الباطني لكل العقائد[١].

٦.تقديم النقل على العقل :

من القواعد المهمة التي ينبغي للمفتي أن يلم بها ويلتزم بها في فتواه ، أن النقل (الوحي) مقدم علىٰ العقل في الاستدلال ، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالىٰ : (إذا تعاضد النقل والعقل علىٰ المسائل الشرعية ، فعلىٰ شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل)[٢].

٧.دليل النقل الصحيح لا يخالف دليل العقل الصريح :

من القواعد المهمة التي ينبغي أن يعلمها المفتي ويلتزم بها في فتواه ، العلم بأن الدليل الشرعي لا يخالف الدليل العقلي ولا يعارضه ، يقول شيخ الإسلام

(١) مقدمة في أصول التفسير ص٨٣ (مصدر سابق)

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام بن تيمية ج٣/ ٢٩-٣٠ (مصدر سابق) ، الاعتصام ، الشاطبي ج٢/ ٦٥-٦٦

ابن تيمية رحمه الله : (فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله من الكتاب والسنة ، وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح ، لأن ما خالف العقل الصريح باطل ، وليس في الكتاب والسنة والإجماع شيء باطل ، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس ، أو يفهمون منها باطلاً فالآفة منهم لا من الكتاب والسنة)[1] ، ويقول قوام السنة الأصبهاني رحمه الله تعالىٰ : (ولا نعارض سنة النبي ﷺ بالمعقولات ، لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم دون الرد إلىٰ ما يوجبه العقل ، لأن العقل ما يؤدي إلىٰ قبول السنة ، فأما ما يؤدي إلىٰ إبطالها فهو جهل لا عقل)[2] ، ويقول ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالىٰ : (وهذا لا يكون قط ـ أي تعارض العقل مع النقل ـ لكن إذا جاء ما يوهم مثل ذلك فإن كان النقل صحيحاً فذلك الذي يدّعىٰ أنه معقول إنما هو مجهول ، ولو حقق النظر لظهر ذلك ، وإن كان النقل غير صحيح ، فلا يصلح للمعارضة ، فلا يتصور أن يتعارض عقل صريح ونقل صحيح أبداً)[3] ، ومن أبرز ضلال المبتدعة: (ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية علىٰ مقتضىٰ الدليل فيجب ردها)[4] .

٨.رد المتشابه إلى المحكم ، وعدم الأخذ بالمتشابه :

المراد بالمتشابه الذي يحتاج إلىٰ تأمل وتدبر في فهم معناه لأنه يحتمل أكثر من معنىٰ ، والمحكم هو ما ظهر معناه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا رأيت

(١) الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي ج١/ ٨٧ (مصدر سابق)
(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام بن تيمية ج١١/ ٤٩٠ (مصدر سابق)
(٣) الحجة في بيان المحجة ، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني ج٢/ ٥٤٩ (مصدر سابق)
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص١٩٩ (مصدر سابق)

الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمىٰ الله فاحذروهم)[1] ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه (ذكر قصة الصحابة الذين تماروا في آية من القرآن فخرج عليهم رسول الله ﷺ مغضبًا قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول : (إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلىٰ عالمه)[2]، قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : (وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة ... أنهم يردون المتشابه إلىٰ المحكم ، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم ، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضًا)[3] .

وهناك قواعد منهجية أخرىٰ علىٰ المفتي أن يلتزم بها في فتواه منها : عدم التناقض بين القرآن والسنة ، ولا نسخ في الأخبار ، والجمع بين النصوص في المسألة ، وظواهر النصوص مفهومة لدىٰ المخاطبين ، وظواهر النصوص موافقة لمراد الشارع ، وعدم الخوض في المسائل الاعتقادية مما لا مجال للعقل فيه ، وعدم مجادلة أهل البدع أو مجالستهم ، أو سماع كلامهم ، والحرص علىٰ جماعة المسلمين ووحدة كلمتهم [4] .

(١) الاعتصام ، الإمام الشاطبي ج٢/ ٢٣ (مصدر سابق)
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب فيه آيات محكمات ج٨/ ٢٠٩
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨٠٦)وصحح إسناده أحمد شاكر وأصله في صحيح مسلم .
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بن قيم الجوزية ج٤/ ٥٨ (مصدر سابق)

المطلب الثاني : ضوابط الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً :

الضابط في اللغة له ثلاثة معان وهي :

١- حفظ الشيء بالحزم ومنه ضبط البلاد ،

٢-ملازمة الشيء وعدم مفارقته

٣-القوة في أداء العمل مع الإتقان ومنه ضبط الكتاب بإصلاح خلله[١] .

أما الضابط في الاصطلاح فمعناه يختلف حسب العلوم الشرعية ، فله معنىٰ عند المحدثين ، وله معنىٰ آخر عند الفقهاء لكنه لا يخرج عن المعنىٰ اللغوىٰ لدىٰ الجميع ، والتعريف المختار هنا هو (إلتزام طريقة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) في الفتوىٰ)[٢].

ومن الضوابط المهمة في الفتوىٰ التي يجب أن تتوفر في القضايا العقدية المعاصرة والمتعلقة بالمفتي منها ما يلي :

سلامة معتقد المفتي :

والمقصود بذلك أن تكون عقيدة المفتي هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، العقيدة الصحيحة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، بعيداً عن أهل البدع والأهواء ، أصحاب العقائد الباطلة ، من أتباع الفرق الضالة ، المخالفة

---

(١) منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، لعثمان علىٰ حسن ج١/ ٢١٩ (مصدر سابق)، مقدمة كتاب أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ص٧٤ (مصدر سابق)

(٢) أنظر تهذيب اللغة للإمام الأزهري (ج٣/ ٢٠٨٨-٢٠٨٩) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٦٠٩ والصحاح للجوهري ج٣/ ١١٣٩ ولسان العرب لابن منظور ج٧/ ٣٤٠-٣٤١ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ج٢/ ٥٦٣.

لأهل السنة والجماعة في الاعتقاد ، كالخوارج والمرجئة والرافضة والمتصوفة وغيرهم ، وعلىٰ المستفتي أن يحرص علىٰ استفتاء علماء أهل السنة والجماعة ، حتي يسلم في عقيدته ودينه ، ولأن فتاوىٰ أتباع الفرق المنحرفة ، أهل الأهواء والبدع ، سبب للضلال ، ولا شك أن المستفتي طالب للحق ، والحق يطلب من أهله ، والسلامة في الدين أعظم مطلوب ، وعلىٰ هذا كان السلف الصالح رحمهم الله تعالىٰ ، فقد ثبت عن محمد بن سيرين أنه قال : (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة ، قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلىٰ أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلىٰ أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[1] ، ومن المعلوم أن أصحاب الفرق الضالة يحرصون علىٰ نصرة معتقداتهم بالباطل ، حتىٰ يظهروا أن ما هم عليه من الاعتقاد هو الحق ، ولهذا يكثر عندهم الإفتاء بالباطل نصرة لمعتقداتهم الباطلة ، مما يجعل الخلل حاصلاً منهم في الاستدلال من جهة الدليل ، في مصدر تلقيه ، وصحته ، وفهمه ، والاستدلال به في موضعه الصحيح ، وتختلف الفرق وتتفاوت في أسباب انحرافها وضلالها ، فمنها ما يكون سبب ضلالها واحد أو أكثر مما ذكر ، فالخوارج سبب ضلالهم الفهم الخاطيء للأدلة الصحيحة في الغالب ، والرافضة يجمعون أكثر من سبب ، لكن من أعظم ما اشتهروا به الكذب ، وأما المتصوفة فمن أهم أسباب انحرافهم بطلان مصادر التلقي لديهم كالمنامات ، والإلهام ، والكشف ، والهواتف والذوق ، واعتمادهم علىٰ الأحاديث الضعيفة والموضوعة [2] ، ودعوتهم للشرك والبدع .

---

(١) أنظر ضوابط قبول المصطلحات والفكرية عند أهل السنة والجماعة ، سعود بن سعد بن نمر العتيبي ، ط : جامعة أم القري ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م ص١٨.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب بيان أن الإسناد من الدين (ج١/ ١٥)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ :(والشرك وسائر البدع مبناها علىٰ الكذب والافتراء ولهذا كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان إلىٰ الشرك والابتداع والافتراء أقرب كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهم شركا فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم ولا أبعد عن التوحيد منهم حتىٰ إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه فيعطلونها من الجماعات والجمعات ويعمرون المشاهد التي علىٰ القبور التي نهىٰ الله ورسوله عن اتخاذها)[1]، ونقل الإمام النووي رحمه الله عن الخطيب البغدادي قوله : (وأما الشراة (يعني الخوارج) والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاواهم مردودة وأقوالهم ساقطة)[2] .

العلم والعدالة :

ومن الضوابط المهمة والشروط اللازمة في المفتي أن يكون عالمًا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، ووجوه الأدلة وكيفية الاستدلال بها ، وأن يكون حسن السيرة ، أمينًا ، صادقًا ، متجنبًا لخوارم المروءة .

وفىٰ ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : (ولما كان التبليغ عن اللّه سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضىٰ السيرة عدلاً في أقواله وأعماله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي ج ٢/ ١٢،٧٨ (مصدر سابق)

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام بن تيمية ج٣/ ٣٥٦ (مصدر سابق)

صـدره حـرج من قول الحق والصـدع به فإن اللّه ناصره وهاديه)[1] ، وقال سـفيان ابن عيينة رحمه الله تعالىٰ : (كانوا يقولون : من فسـد من علمائنا ففيه شبه باليهود ، ومن فسـد من عبادنا ففيه شبه بالنصارىٰ ، وكان غير واحد من السلف يقولون : إحذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون)[2] .

وقال النووي رحمه الله تعالىٰ في ذكر شروط المفتي : (واتفقوا أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب البغدادي فيه إجماع المسلمين)[3] .

وقـد روىٰ عـن الإمام أحمد بن حنبل قوله لا ينبغي أن يجيب المفتىٰ في كل ما يسـتفتىٰ فيـه، ولا ينبغي للرجل أن يعرض نفسـه للفتيا حتـىٰ يكون فيه خمس خصال :

- إحداها : أن يكون له نية أي أن يخلص في ذلك للّه تعالىٰ ولا يقصد رياسـة أو نحوها .

- الثانيـة : أن يكـون علىٰ علم وحلم ووقار وسـكينة وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية .

- الثالثة : أن يكون قويـًا علىٰ ما هو فيه وعلىٰ معرفته .

- الرابعـة : الكفايـة وإلا أبغضه النـاس، فإنه إذا لم يكن لـه كفاية احتاج إلىٰ الناس وإلىٰ الأخذ مما في أيديهم فيتضررون منه .

---

(١) أدب الفتـوىٰ والمفتـي والمسـتفتي لأبـي زكريا يحي بن شـرف النووي ، بعناية بسـام عبد الوهاب الجالي ، ط: دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط:١،١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، ص ٢١ .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بن قيم الجوزية ج٢/ ١٦-١٧ (مصدر سابق)

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، شيخ الإسلام بن تيمية ، حققه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرنـؤوط ، طبـع إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السـعودية ، ط :٢ :١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م ، ص١٣١.

– الخامسة : معرفة الناس، أي أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتىٰ وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس)[1].

وجوب استفتاء علماء أهل السنة والجماعة وتجنب استفتاء أهل البدع :

ومن الضوابط المهمة المتعلقة بالمستفتي ، الحرص علىٰ استفتاء أهل العلم المأمونين ، الراسخين في العلم ممن سلم اعتقادهم ، لا سيما في مسائل الاعتقاد ، وأن لا يتساهل في الاستفتاء بطلب الفتوىٰ من كل منتسب للعلم ، متزي بزي العلماء ، ممن لا يتورعون عن الفتيا في صغار المسائل وكبارها ، من أهل البدع والأهواء ، وما أكثرهم في زماننا هذا ، وهم يدعون الناس إلىٰ استفتائهم ، وإلىٰ عقائدهم الباطلة ، مع جهلهم بالدين ، وينفرون الناس عن علماء أهل السنة والجماعة ، وما علموا ما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله حيث قال : (ما أفتيت حتىٰ شهد لي سبعون أني أهل لذلك ، وفي رواية ما أفتيت حتىٰ سألت من هو أعلم مني : هل يراني موضعاً لذلك) ، وقوله : لا ينبغي للرجل أن يرىٰ نفسه أهلاً لشيء حتىٰ يسأل من هو أعلم منه)[2] ، ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ : (يجب عليه قطعاً (يعني المستفتي) البحث الذي يعلم به أهلية من يستفتيه للإفتاء فإذا لم يكن عارفاً بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلىٰ العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوىٰ)[3] ، ويقول ابن القيم رحمه الله : عن هذا الصنف من المتعالمين: " وقد رأىٰ رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال استفتي من لا علم له ، وظهر

(١) أدب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ، النووي ص٢٠ (مصدر سابق)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، ط: دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ج٩/ ٣١٩٧-٣١٩٨

(٣) أدب الفتوىٰ والمستفتي ، الأمام النووي ص ١٨ (مصدر سابق)

في الإسلام أمر عظيم، قال: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق . قال بعض العلماء: فكيف لو رأىٰ ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده علىٰ الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة ، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة بالكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جوابًا بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان. يمدون للإفتاء باعًا قصيرة وأكثرهم عند الفتاوىٰ يكذلك ... فمن أقدم بالجرأة علىٰ ما ليس له بأهل فتيا أو قضاء أو تدريس استحق اسم الذم ، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه هذا حكم دين الإسلام)[1] .

علامات أهل البدع :

ومن الضوابط المهمة معرفة علامات أهل البدع والتي منها انتقاص علماء أهل السنة وتنفير الناس عنهم ، والحرص علىٰ تزكية أنفسهم ، وأنهم أهل العلم والفتيا ،وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالىٰ : (وربما ردوا فتاواهم (يعني فتاوىٰ أهل السنة) وقبحوها في أسماع العامة لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها)[2] ، ومما يدل علىٰ صدق وصحة ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله تعالىٰ ؛ ما وقع في عصرنا الحاضر من تطاول بعض أهل البدع – من الخوارج والرافضة والمتصوفة وغيرهم – علىٰ علماء أهل السنة ، وسأكتفي هنا بذكر نموذج لفرقة واحدة من أهل البدع وهم الخوارج المعاصرين ، وهو قول أحدهم وهو يهاجم العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالىٰ فيقول : (فصار منهج ابن باز سببًا لكثير من الناس يدعوهم للدخول في موالاة الطواغيت وعداوة أهل السنة

(١) المصدر السابق ص ٧٢

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٦/ ١١٨-١١٩ (مصدر سابق)

والتوحيد، ويحاربون الله ورسوله والمجاهدين، سالكين سبيل ابن باز، هذا أولا. وثانيا: إننا نرىٰ في هذه الأيام حملات تشويه المجاهدين و "الحرب الإعلامية" ضدهم قد اشتد أوارها، وهي في جزء كبير منها تعتمد وتستند علىٰ منهج ابن باز، ويستدل الساعون فيها بـ "سباب" ابن باز و "شتائمه" و "تسفيهه" و "تكفيره" للمجاهدين!.

ولست أبالغ إن قلت إن ابن باز ومن هم علىٰ نهجه هم السبب الأول لما وصلت إليه الأمة اليوم من ذل وركون إلىٰ الطواغيت وترك جهادهم، فهم كانوا الحربة التي يطعن بها الطواغيت كل مصلح ومجاهد، وعند الله تجتمع الخصوم)[1].

ويقول أحدهم وهو يطعن في فتوىٰ لهيئة كبار العلماء بهذه البلاد المباركة :(... فما حصل يوم أن أباح الملك بلاد الحرمين للأميركيين فأمر علماءه فأصدروا تلك الفتوىٰ الطامة التي خالفت الدين واستخفت بعقول المسلمين، والمؤيدة لفعله الخائن في تلك المصيبة العظيمة، والأمة اليوم إنما تعاني ما تعانيه من مصائب وخوف وتهديد من جراء ذلك القرار المدمر وتلك الفتوىٰ المداهنة)[2].

وآخر يحرض الشباب حتىٰ يتركوا علماء أهل السنة والاقتداء بهم ، ويدعوهم للاقتداء بنفسه وهو يزكيها فيقول :(لقد عاش الآف الشباب أسرىٰ لهذه الأسماء الرنانة – ابن باز، العثيمين، وأبي بكر الجزائري – يتبعونهم أو علىٰ الأقل لا يجرؤون علىٰ مخالفتهم حتىٰ وإن عظم خطأهم وفحش انحرافهم. وكنت أستغرب؛ كيف يقلد الناس دينهم رجلاً لم يضح في سبيل الله

(١) الإعتصام ، الإمام الشاطبي ج٢/ ٢٥ (مصدر سابق)

(2) http://tawhed.ws/dl?i=pz8piquy بوساطة http://hkaek.halamuntada.com/t263-topic

ولـم يبتـل فيـه، بـل لا يقبـض راتبـه إلا للدفـاع عـن مصالـح الطواغيـت! فكيـف يسـأله النـاس في رقـاب الطواغيـت ودمائهـم وإزالـة ملكهـم؟! لقدآن للشباب المسلم أن يتحرر من تلك الأسماء الرنانة الجوفاء التي تمادت في نفاق الطواغيت حتىٰ هان قدرها وأصبحت مثاراً للسخرية علىٰ ألسنة الأولياء والأعداء!

وآن لهـذا الشـباب أن يلتـف حول العلمـاء العالمين الصادقيـن الذين يعانون ويبتلون في سـبيل دينهم، والذين وصفهم المولىٰ سبحانه في قوله: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّـةً يَهْـدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّـا صَبَرُوا وَكَانُـوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}. سـورة السـجدة [٢٤].

وآن لهـذا الشـباب أن يخـرج مـن الغيبوبـة التـي يعيـش فيهـا ويـدرك أن معركـة الإسـلام والكفـر، والحـق والباطـل، معركـة محتومـة لا فـرار منهـا، وأنـه إن لـم يسـتعد لهـا ويعـد لهـا عدتهـا فسـيكون أول ضحاياهـا)[1].

ومثل هذا الكلام باطله وتهافته يغني عن الرد عليه ولكن لمزيد من كشف عوار هـؤلاء؛ وبيان منهجهم المنحرف الذي أوصلهـم إلىٰ هذه الحال؛ من الطعن في أهـل العلم؛ أسـوق أقـوال بعض أهل العلم فيهم وفي سـلفهم الخـوارج، يقول الإمام القرطبي موضحـاً ضلال الخوارج وجهلهم: (وكفىٰ بذلك أن مقدمهم ردّ علىٰ رسـول الله ﷺ أمره، ونسبه إلىٰ الجور.... ويكفيك من جهلهم وغلوهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شـهد له رسول الله (ﷺ) بصحة إيمانه وبأنه من أهل الجنة)[2].

---

(١) توجيهات منهجية (٢)، لأسامة بن لادن، إصدار "منبر التوحيد والجهاد"، واصلها محاضرة له بعنوان النفير

http://tawhed.ws/dl?i=pz8piquy بوساطة http://hkaek.halamuntada.com/t263-topic

(٢) مقال بعنوان: (ابن باز بين الحقيقة والوهم، لأيمن الظواهري) منقول من

http://tawhed.ws/dl?i=pz8piquy بوساطة http://hkaek.halamuntada.com/t263-topic

وفيهم وفي مثلهم من أهل البدع يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (ومنها تخرصهم علىٰ الكلام في القرآن والسنة ... فيفتاتون علىٰ الشريعة بما فهموا ويدينون به ، ويخالفون الراسخون في العلم ، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك)[1] ، وقوله رحمه الله في أسباب ضلالهم : (أن يعتقد الإنسان في نفسه ، أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين – ولم يبلغ تلك الدرجة – فيعمل علىٰ ذلك ويعد رأيه رأيًا وخلافه خلافًا)[2] .

وممن وضح بطلان منهج أهل البدع والأهواء المنحرف في التلقي والاستدلال ،علم من أعلام أهل السنة والجماعة في عصرنا الحاضر وهو الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالىٰ حيث يقول : (فأهل الزيغ يأخذون طرفًا من الأدلة ويتركون الطرف الآخر . والخوارج وهم من أهل الزيغ قد أخذوا آيات الوعيد وكفروا المسلمين ، وتركوا آيات الوعد ، ولو جمعوا بينهما كما فعل أهل السنة لاهتدوا . والمرجئة علىٰ العكس فقد أخذوا آيات الوعد والرجاء وتركوا آيات الوعيد فضلوا ؛ فالخوارج ضلوا لأنهم أخذوا بطرف وهؤلاء ضلوا لأنهم أخذوا بطرف ، من النصوص ، وأما أهل السنة فجمعوا بين النصوص وقالوا : كل من عند ربنا ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران :٧] هذه هي طريقة الراسخين في العلم ، وأما أهل الزيف فإنهم يأخذون طرفًا من الأدلة ، ويتركون الطرف الآخر الذي يقيده ويفسره أو ينسخه أو يبين مجمله ، ولذلك فإنه لا يجوز الاستدلال بالقرآن

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، الناشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، ط :١ ، ١٩٩٦-١٤١٧هـ (٣/ ١١٤)

(٢) الإعتصام ، الشاطبي ج٢/ ٣٧ (مصدر سابق)

الكريـم إلا لمـن بلغ في العلم مرتبـة تؤهله ، وهم المجتهـدون ، أما المبتديء في طلب العلم فهذا لا يجوز له أن يستقل بالفهم والرأي أو أن يصدر الأحكام ؛ لأنه لم يتمكن من طريقة الاستدلال وفهم الأدلة وربط بعضها ببعض)[1] و يقول حفظه الله في شرحه لبعض أحاديث النبي ﷺ : (وقوله ﷺ (فاحذروهم) أي لا تغتروا بهم لأنهم أهل زيغ ويضلون عن سبيل الله ، وما أكثرهم اليوم بسبب الجهل وعدم التمكن من العلم ، وبعضهم قد يكون عالمـًا لكنه صاحب هوىٰ فيأخذ المتشـابه لأجل التلبيس علىٰ الناس)[2] .

ويقول حفظه الله تعالىٰ في شـرحه لأثر عن الحسـن البصرىٰ رحمه الله تعالىٰ : (ويدخـل في الأمر الذين يصدرون الأحكام الشـرعية ، ويفتون الناس دون علم أو تثبـت لقلـة ورعهم ، إذ لـو كان عندهم ورع لما تسـاهلوا في الفتوىٰ والتحليل والتحريم ، الذي هو من أشد ما يترتب علىٰ قلة الورع)[3] .

ويقـول حفظه الله وقد سـئل عمّن يطعـن في العلماء ويفسـقهم أو يكفرهم لضعـفٍ فيهم في الولاء والبراء : (قال تعالـىٰ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣] ، فلا يجوز للجاهل أن يتكلم في مسائل العلم ، ولا سيما المسائل الكبـار مثل التكفيـر والجهاد والولاء والـبراء ، وأما النميمة والغيبـة والوقيعة في أعـراض ولاة الأمـر ، والوقيعة في أعراض العلماء فهذه أشـد أنواع الغيبة ، وهذا

(١) المصدر السابق ج٣/ ١٢٨

(٢) شرح أصول الإيمان للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الشرح للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، أعتنىٰ بإخراجه وأشـرف علىٰ طبعه عبد السـلام بن عبـد الله السـليمان ، ط : ١ ، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م ، ص٣٣٦-٣٣٧ .

(٣) المصدر السابق ص٣٣٨

أمـر لا يجـوز. وأما مسـألة الأحداث التي حدثـت والتي تحـدث وأمثالها ، فهي من شـؤون أهل الحـل والعقد هم الذين يتباحثـون فيها ويتشـاورون فيها ، ومن شـأن العلماء أن يبينوا حكمها الشـرعي ، وأما عامة الناس والعـوام ، وأما الطلبة المبتـدؤن ليس هذا من شـؤونهم قال الله عز وجـل: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[النساء:٨٣] [١] .

طلب العلم على أيدى العلماء الراسخين من أهل السنة وتجنب أهل البدع :

من الضوابط المهمة طلب العلم علىٰ أيدىٰ العلماء الربانيين من أهل السنة والجماعة ، وهو من أهم أسباب العصمة من الخلل في منهج التلقي والاستدلال ، وعصمـة من الانحـراف المنهجي والعقدي ، الذي وقع فيه أهل البدع ، بطلبهم العلم من غير أهله ، أو بالمطالعة من الكتب ونحو ذلك .

يقـول ابـن رجب الحنبلي رحمه الله: (من سـلك طريقـة طلب العلم علىٰ مـا ذكرناه تمكن مِنْ فَهْـم جواب الحوادث الواقعة غالبـًا؛ لأن أصولها توجد في تلـك الأصول المشـار إليها، ولابد من أن يكون سـلوك هـذه الطريق خلف أئمة أهلـه المجمـع علىٰ هدايتهم ودرايتهم، كالشـافعي وأحمد وإسـحاق وأبي عبيد ومن سـلك سـبيلهم، فإن من ادعىٰ سـلوك هـذا الطريق علىٰ غيـر طريقتهم وقع في مفـاوز ومهالـك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به وترك مـا يجب علمه)[٢] ، ويقول ابن قتيبة رحمه الله تعالىٰ : (لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشـايخ، ولم

(١) المصدر السابق ص ٥٠٨

(٢) الفتاوىٰ الشرعية في القضايا العصرية ، جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ ، ص٩٧.

يكن علماؤهم الأحداث، لأن الشيخ قد زالت عنه حِدَّة الشباب ومتعته وعجلته، واستصحب التجربة في أموره، فلا تدخل عليه في علمه الشُّبه، ولا يستميله الهوىٰ، ولا يستزله الشيطان، والحَدَثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت علىٰ الشيخ، فإذا دخلت عليه، وأفتىٰ هلك وأهلك).[1] ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا)[2]

قال ابن المبارك في الأصاغر هم أهل البدع [3] .

ويقول العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله : (وتعلم العلم بنوعيه العيني والكفائي إنما يتلقىٰ عن العلماء الثقاة الذين حملوه بأمانة، قال - ﷺ -(يحمل هذ العلم في كل خلف عدوله) وقال - ﷺ -:(العلماء ورثة الأنبياء) فكما أن العلم يتلقىٰ عن الأنبياء حال وجودهم في الناس فكذلك يتلقىٰ عن خلفائهم وورثتهم بعد موتهم وهم العلماء ولا تخلو الأرض - ولله الحمد - في كل وقت من قائم منهم لله بحجه.

فيجب علىٰ المسلمين أن يتلقوا العلم عنهم ويعملوا بتوجيهاتهم - لكننا في هذه السنوات الأخيرة مع الأسف الشديد - نرىٰ كثيرًا ممن يرغبون

---

(١) .جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي ، بتحقيق طارق عوض الله ج١/ ٢٤٢-٢٤٢

(٢) .نصيحة أهل الحديث ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق عبد الكريم أحمد الوريكات ، مكتبة المنار ، الأردن ، الزرقاء ، ط:١،١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م ، ص٢٩-٣٠.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨١٥) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٤٦) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٩) واللالكائي في السنة رقم (١٠١) وقال محقق كتاب الاعتصام إسناده صحيح ، الإعتصام للشاطبي ج ٣/ ١٣١

في العلـم خصوصًا الشـباب قد عدلوا في هذه الطريقـة فعدلوا عن تلقي العلم عن العلمـاء الثقـات إلىٰ تلقي العلـم إما عن أناس جهال لا يعرفـون مدارك الأحكام ومنـاط الحلال والحرام وإما عن أناس غير معروفيـن بالثقة والأصالة في العقيدة الصحيحة. ولا شـك أن هذا الصنيع سـيئول بهم إلىٰ ما لا تحمد عقباه قال بعض السلف " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " وعن ابن مسعود رضي الله عنـه قال: " لا يـزال الناس بخير ما أتاهم العلم مـن علمائهم وكبرائهم وذوي أسنانهم فإذا أتاهم العلم عن صغارهم وسفهائهم فقد هلكوا ".

فيا شباب المسلمين ويا طلبة العلم اتصلوا بعلمائكم وارتبطوا بهم وتلقوا العلم عنهم ارتبطوا بالعلماء الثقات المعروفين بسـلامة المعتقد وسلامة الاتجاه لتأخـذوا عنهـم العلم وتصلوا السلسـلة بنبيكم - ﷺ - كما كان أسـلافكم علىٰ ذلك فما زال المسـلمون يتلقون هذا العلم عن نبيهم بواسـطة علمائهم جيلًا بعد جيل.

هـؤلاء الذيـن تحدثنا عنهم صنف وهناك صنف آخر مـن المتعلمين يتلقىٰ العلـم عن الكتب ولا يتصل بالعلماء زاعمًا أنه يسـتغني بتلك الكتب عن العلماء وهذا خطأ عظيم ويترتب عليه خطر كبير لأن الكتب ما عدا كتاب الله وسنة رسوله فيها الغث والسـمين وفيهـا الخطأ والصواب بل في بعضهـا الدس والكذب علىٰ الإسلام وزرع الشبهات. والمتعلم المبتدئ لا يميز بين ما فيها من النافع والضار بل ربما يكون الضار أعلق بذهنه فلا بد له من معلم بصير يفحص له الكتب ويضع يده علىٰ ما فيها من نافع وضار وخطأ وصواب.

ومن ثم كان طلبة العلم قديمًا يسـافرون إلىٰ الأقطار النائية ليلتقوا بالعلماء ويتلقـوا عنهم العلـم النافع ولم يكتفـوا بمطالعة الكتب فهذا الإمام أحمد سـافر

الأسفار الطويلة لرواية الحديث وهذا الإمام محمد بن عبد الوهاب سافر من نجد إلىٰ الحجاز وإلىٰ الأحساء وإلىٰ البصرة للأخذ عن العلماء وهذا وهذا وأخبارهم في ذلك طويلة فلو كانت الكتب تكفي كان بإمكانهم الحصول علىٰ نسخ منها ولم يتكلفوا عناء الأسفار في وقت لم تكن سيارة ولا طائرة.

وخلاصه القول: أن الكتب إنما هي أداة فقط لا تغني عن المعلم.

وهناك صنف من متعلمي زماننا ظهر أخيرًا يقول للمبتدئين: لا ترجعوا إلىٰ الكتب ولا تراجعوا العلماء بل اقرءوا القرآن والأحاديث واستنبطوا الأحكام من نصوصهما. يقولون هذا وأغلبهم قد لا يحسن قراءة الآية من القرآن علىٰ الوجه الصحيح فضلًا عن معرفة معناها.

هذا الصنف أخطر من الذي قبله لأنه لا يعرف قواعد الاستدلال ومعلوم أن النصوص فيها المحكم وفيها المتشابه وفيها المجمل والمبين وفيها الخاص والعام وفيها المطلق والمقيد والأحاديث فيها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، وعلاوة علىٰ ذلك فإن هناك أدلة غير هذين الأصلين فهناك الإجماع والقياس وهناك الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين.

وهذه المدارك لاستنباط الأحكام لا يعرفها إلا الراسخون في العلم لا كل العلماء فكيف بهؤلاء المبتدئين يسطون علىٰ النصوص ويهجمون علىٰ الأحكام من غير بصيرة إنه يجب الأخذ علىٰ أيديهم لئلا يهلكوا أنفسهم ويهلكوا غيرهم وليس لهم من حجه يبررون بها صنيعهم هذا إلا الفرار من التقليد ولا بد لمثلهم من التقليد لأن الذي يجب عليه الفرار من التقليد هو العالم المتمكن من الاستنباط والاجتهاد وهو من توفرت فيه معرفه الأمور التي سبق شرحها أما من

لم يكن كذلك ففرضه التقليد قال تعالىٰ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ سورة النحل (٤٣) فاتقوا الله يا معشر المتعلمين واتقوا الله يا علماء المسلمين فخذوا بأيدي هؤلاء إلىٰ جادة الصواب ووجهوهم الوجهة الصالحة وامنحوهم من وقتكم ومن علمكم ما يبرئ علتهم ويروي غلتهم ليسعد بهم مجتمعهم وتصلح بهم أمتهم[1] .

(١) الإعتصام ، الإمام الشاطبي ج٣/ ١٣١ (مصدر سابق)

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة

المطلب الأول : الآثار الحميدة المترتبة على فتوى العلماء

مما لا شك فيه أن إسناد الفتوىٰ لأهل العلم الربانيين الراسخين في العلم ، الموصوفين بسلامة المعتقد ، وأصالة المعدن ، فصدور الفتوىٰ منهم لها فوائد محمودة ، وآثار طيبة تعود علىٰ الفرد والمجتمع فهم الذين قال الله تعالىٰ فيهم : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾سورة فاطر (٢٨) وقال فيهم سبحانه :﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾سورة النساء (٨٣) ، فهم حملة الشريعة ووارثوها ، وفقهم الله تعالىٰ لهداية الخلق ، وإرشادهم وتعليمهم أمور دينهم ، الذي به سعادتهم في الدارين ، وهم ملجأ الناس بعد الله سبحانه في الفتن المدلهمات ، وهم أهل الحل والعقد .

وآثار فتاواهم السديدة ، آثار مباركة علىٰ الفرد والمجتمع في جميع المجالات الفكرية والأمنية والاجتماعية وهي كما يلي :

الآثار الفكرية لفتوى العلماء في قضايا العقيدة المعاصرة :

١. نشر العقيدة الصحيحة عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) المبنية علىٰ الكتاب والسنة .
٢. انحسار وقمع أهل البدع والأهواء من أصحاب الفرق الضالة .
٣. القضاء علىٰ البدع ووسائل الشرك .

٤. سـقوط شـعارات ومذاهب إلحادية أو قومية معادية للإسلام كالشيوعية وغيرها.
٥. محاربة الغلو والتطرف الذي انتشر بسبب فتاوىٰ المتعالمين .

الآثار الحميدة لفتوى العلماء الربانيين من الناحية الأمنية :

١. حقن دماء المسلمين .
٢. توبة بعض من ضلوا بسبب الفتاوىٰ المضللة .
٣. إستتباب الأمن وتهدئة الناس .
٤. سلامة أموال الناس وأعراضهم .
٥. تعاون جميع أفراد المجتمع للمحافظة علىٰ الأمن بتوجيه العلماء لطاعة ولاة الأمر .

الآثار الاجتماعية الحميدة لفتوى العلماء الربانيين :

١. ترابط أفراد المجتمع المسلم ، ووحدة الأمة المسلمة .
٢. قلة الخلافات الأسرية .
٣. تخفيف الانحرافات الأخلاقية في المجتمع.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على فتوى غير العلماء في القضايا العقدية المعاصرة

الآثار السيئة المترتبة على فتاوى غير العلماء :

إن آثار فتاوىٰ غير العلماء ، ممن يتصدرون للفتيا ، من الجهلة ، وأهل البدع ، آثار سيئة مذمومة ، يعود وبالها وشرها علىٰ الفرد والمجتمع ، من انحراف في الفكر والسلوك ، ثمرته الشقاء في الدنيا والآخرة ، فهم وبال علىٰ الإسلام وأهله ، وفي ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله – في بيان ضرر أهل البدع علىٰ الإسلام وأنهم أعظم فساداً للدين والعقيدة والبلاد والعباد من الكفار الأصليين وأنهم هم الذين يفسدون من الداخل ويفتحون الحصن للعدو الخارجي ليدخل بسهولة ويفسد حيث قال :(....ومثلهم ومثل أولئك كمثل قوم في حصن حاربهم عدو لهم فلم يطمع في فتح حصنهم والدخول عليهم فعمد جماعة من أهل الحصن ففتحوه له وسلطوه علىٰ الدخول إليه فكان مصاب أهل الحصن من قبلهم وبالجملة فالأهواء المتولدة من قبل التأويلات الباطلة غير محصورة ولا متناهية بل هي متزايدة نامية بحسب سوانح المتأولين وخواطرهم وما تخرجه إليه ظنونهم وأوهامهم)[1] .

ولذلك فإن تقديم الجهال أو المتعالمين في إفتاء الناس، خاصة في هذا الزمان الذي تنوعت فيه وسائل الإعلام، وأبرزت بعض القنوات الفضائية مثل هؤلاء فضلوا وأضلوا خطأ له خطورته علىٰ الأمة وآثار لا تحمد عقباها ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد،

(١) البيان لأخطاء بعض الكتاب ، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ص٩-١١ مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية .

ولكـن يقبض العلم بقبض العلمـاء حتىٰ إذا لم يبق عالمـاً، اتخذ الناس رؤوسـاً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه .

وآثـار فتاواهم السـيئة تعود علـىٰ الفرد في والمجتمـع في جميع المجالات الفكرية والأمنية والاجتماعية وهي كما يلي :

الآثار الفكرية السيئة لفتوى غير أهل العلم في قضايا العقيدة المعاصرة :

١. البعـد عن الكتاب والسـنة ومنهج السـلف الصالح في تقريـر العقيدة من حيث التلقي والاستدلال .
٢. بقاء وانتشـار مذاهب المبتدعة كالخـوارج والرافضة والمتصوفة في كثير من بلاد المسلمين.
٣. انتشار البدع في الاعتقاد .
٤. وجود المذهب التكفيري وتأييده بفتاوىٰ هؤلاء المضلين.
٥. حصول الفرقة في المجتمعات الإسلامية.
٦. القدح في الشريعة الإسلامية
٧. تشويه صورة الإسلام والمسلمين
٨. تناقض الفتاوىٰ وبلبلة الناس.
٩. التنفير من الإسلام .

الآثار الأمنية السيئة لفتوى غير العلماء :

إن الـذي يتأمـل ما يحصل من تصرفات صادرة من منتسـبين إلىٰ الإسـلام أدت إلـىٰ زعزعة أمن كثير من الدول، وأربكـت الجهات الأمنية فيها، ليجد أحد الأسـباب البارزة هـو: الفتاوىٰ التي تصدر من أشـخاص متعالميـن أو أصحاب مقاصـد ليسـت سـامية أضلـوا بها شـباب الإسـلام وأخلوا بهـا أمن المسـلمين

وغيرهـم، ففجروا وقتلوا واغتالوا الأبرياء بسـبب هـؤلاء الذين أفتوهم علىٰ غير هدىً؛ ولذلك خرجت في ديار المسـلمين فرقة الخوارج التي أمر النبي ﷺ بقتل من اتصف بصفاتها .

كما جاء في صحيح البخاري ومسـلم عن أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن إلىٰ النبي ﷺ بذهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابـس الحنظلي، ثم أحد بن مجاشـع، وبين عيينة بن بـدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان فتغضبـت قريـش والأنصار، فقالوا: يعطيـه صناديد أهل نجد ويدعنـا، قال: إنما أتألفهـم، فأقبل رجل غائر العينين، ناتئ الجبين، كث اللحية، مشـرف الوجنتين، محلوقُ الرأس، فقال: يا محمد اتق الله، فقال النبي ﷺ : (فمن يطيع الله إذا عسيته فيأمنـي علىٰ أهـل الأرض ولا تأمنوني) فسـأل رجل من القوم قتلـه. فمنعه النبي ﷺ فلمـا ولـىٰ قـال النبي ﷺ :(إن مـن ضئضئ هذا قومـاً يمرقون من الإسـلام مروق السـهم من الرميّة يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[1] .

فيتلخص أثر هذه الفتاوى من الناحية الأمنية فيما يلي:

١ - التفجير والتخريب.

٢- القتل والاغتيال للأبرياء.

٣- زعزعة الأمن.

---

(١) الصواعـق المرسـلة في الرد علـىٰ الجهمية والمعطلة ، محمد بن أبي بكـر بن قيم الجوزية، دراسـة وتحقيـق علي بـن محمـد الدخيـل الله ، دار العاصمـة الريـاض ، ط : ١، ١٤٠٨هـ (١/ ٣٥٠)

٤-إشغال الجهات الأمنية عما هو أهم وأصلح لمجتمعاتهم.

وجود الريبة وكثرة الشكوك بين أفراد المجتمع وبين رجال الأمن.

الآثار الاجتماعية السيئة لفتوى غير العلماء في القضايا العقدية المعاصرة :

لفتوىٰ غير العلماء من أهل البدع والأهواء آثار سيئة من الناحية الإجتماعية علىٰ الفرد والمجتمع تتمثل في زرع الفتن التي تؤدي إلىٰ تفكك المجتمع المسلم ، حتىٰ بين أفراد الأسرة الواحدة فضلاً عن العلاقات بين بقية أفراد المسلمين ، وقد كان لهذه الفتاوىٰ التي تصدر من المتعالمين ، أو أصحاب الأهواء سبباً في انقطاع تلك العلاقات الاجتماعية، فتجد أن شخصاً يكفر أباه، أو يفسقه، أو يعامله بكل احتقار لأنه يراه ضالاً حسب فتوىٰ شيخه ، القاصر في العلم .

ووجد في مجتمعات المسلمين شباباً هجروا أقاربهم وحرموا زيارتهم أو مشاركتهم الأفراح والأتراح؛ بسبب من أقنعهم بفتوىٰ توجب مقاطعة المجتمع، وأنه مجتمع جاهلي ليس من الإسلام في شيء.

ونتج عن هذا أمور كثيرة منها :

١ - ضعف العلاقات الاجتماعية بين المسلمين.

٢- وجود مشاكل أسرية.

٣-انحراف أخلاقي بسبب التفكك الأسري[١] .

وإضافة إلىٰ ما سبق فإن من الآثار السيئة لفتاوىٰ غير العلماء في القضايا العقدية المعاصرة ما يلي :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، ومسلم في كتاب الزكاة باب ٢٧ ، يجب الرضا بما قسم رسول الله ﷺ .

إضعاف ثقة المسلمين بعلمائهم :

وذلك أن بعض هؤلاء المتصدرين للفتوىٰ من أهل البدع ؛ يزكي نفسه ويعتقد فيه أتباعه أنه العالم الفذ ، المجتهد المتبع للحق ، وأن غيره من العلماء ليسوا كذلك ، وهو بذلك يستنقص العلماء والمشايخ من أهل العلم الراسخين فيه ، ولا يعرف لهم قدراً ، وإذا أفتوا بفتوىٰ تخالف هواه أخذ يلمزهم ، ويتهم نياتهم ، ولا شك أن الطعن في العلماء طعن في الشريعة لأنهم حملتها .

وفضل العلماء علىٰ الناس لا ينكره إلا جاحد ، معاند ، يقول الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد -رحمه الله- مبيناً الواجب تجاه العلماء الربانيين: (علىٰ كل مسلم موحد النهوض بالحقوق الشرعية عليه للعلماء العاملين، من توقيرهم، وتبجيلهم، وإعطائهم قدرهم، والكف عن أعراضهم، والوقيعة فيهم، والبعد عن إثارة التشكيك في نياتهم، ونزاهتهم، والتعسف في حمل تصرفاتهم بالفتيا والقول علىٰ محامل السوء، وتصيُّد المعايب عليهم، وإلصاق التهم بهم، والحط من أقدارهم، والتزهيد فيهم، فإن هذا من أعظم وسائل الهدم، ومواطن الإثم، وتفتيت الأمة، وإضعاف القيادة العلمية، وما هذه إلا وخزة مرجف، وطعون متسرع، وهي مواقف يتشفىٰ بها من في قلبه عِلَّة، وفي دينه رهق وذلَّة، من أهل البدع والأهواء، فلا تكونن ظهيراً للمجرمين، تُخذّل علماء السنة وتكون بفعلتك هذه تذود الناس عنهم وعن دروسهم وحلقهم ومآثرهم، وتسلمهم غنيمة باردة إلىٰ علماء السوء والبدعة، أو جعلهم هملاً تتصيدهم الفرق والأحزاب)[1].

إشاعة الفرقة والفتن بين المسلمين :

وهذا الأثر ناتج من الأثر الذي قبله ، وذلك أن الناس إذا فقدوا

---

(١) أفدت في هذا المبحث من بحث بعنوان : أثر الفتوىٰ في تأكيد وسطية الأمة والتصدي للغلو والتطرف ، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

الثقـة في علمائهم ، بسـبب وقيعـة المتعالمين في أعراض العلمـاء ، وتنفير الناس عنهـم ، والحط من أقدارهم ، وغرس الغل والحسـد في قلـوب الناس تجاههم ، صار الأمر فوضىٰ ، ووقعت الفرقة بين المسـلمين بسـبب غياب القيادة العلمية ، والمرجعية الدينية ، مما ينذر بفشو الجهل ، والتخبط في الدين ، والحيرة ، والفتن بين المسلمين ، والتفرق لكثرة الآراء والفتاوىٰ المتناقضة التي لا يعرف لها خطام ولا ذمام ، الصادرة من أدعياء العلم ، مما أورث الأمة شـقاء بعد شـقاء ، وعيشها في ظلمـات مدلهمة وذلك لتغييبها عن علمائها الذي هم للأمة كالبدور في الليالي ، بل هم كالشمس للدنيا ، وكالعافية للبدن .

وفي بيـان الأثر السـيىء لفتاوىٰ لهؤلاء المتعالمين يقـول العلامة صالح بن فـوزان الفـوزان حفظه الله تعالىٰ :(وكـم جنت هذه الطريقة علـىٰ الأمة – قديمًا وحديثًا – من الويلات ، فأول خريجي مدرسة التعالم هم الخوارج ؛ الذين كفروا الصحابـة وقاتلوهـم ، وقتلـوا عثمـان ، وعليًا ، وطلحـة ، والزبيـر ، وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم

ولا تزال أفواج خريجي هذه المدرسة يتوالىٰ خروجها علىٰ الأمة ، وما حادث الحـرم ، وحوادث التفجيرات وترويع الآمنين في عصرنا الحاضر إلا امتدادًا لهذه المدرسـة المشـؤومة ؛ كما أنه لا يزال يتخرج من هذه المدرسـة من يكفرون أو يبدعـون المسـلمين ، ويتخـرج منها من يفتون بغير علم فيحلـون ما حرم الله ، أو يحرمـون ما أحـل الله ، ومازالت الأمة الإسـلامية تعاني من أضـرار هؤلاء الذين يحتقـرون العلمـاء ويصفونهم بأنهم : علماء سـلطة ، وأنهم مداهنون ، وأصحاب كراسي وغير ذلك . وينفرون من تلقي العلم عنهم .

والواجـب علىٰ شـباب الأمة الحذر من هـؤلاء المتعالمين ، والحرص علىٰ

تلقي العلم عن العلماء والرجوع إليهم في حل مشكلاتهم ؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وقد ميزهم الله عن غيرهم بالعلم ؛ فقال تعالىٰ : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) سورة الزمر [٩] .

كما أنه يجب ألا يمكن من التدريس والافتاء إلا من عرف بالعلم ، وعرف أين تلقىٰ العلم)[1] .

ولا شك أن في كلام الشيخ حفظه الله نصيحة غالية لطلاب العلم الشرعي ، وحضهم علىٰ تلقي العلم علىٰ أيدي العلماء من أهل السنة ، وعدم تصدرهم للفتوىٰ مع قصور باعهم ، فإن الفتوىٰ لها رجالها المختصون بها .

(١) الرد علىٰ المخالف ، العلامة بن عبد الله أبو زيد ، ضمن كتاب الردود (ص: ٩٠)، دار العاصمة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ه .

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

١. وجود قضايا عقدية معاصرة تحتاج لفتوىٰ أهل العلم فيها .
٢. أهمية فتوىٰ أهل العلم في القضايا العقدية المعاصرة .
٣. وجوب التزام منهج أهل السنة والجماعة في الفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة .
٤. ضرورة تجنب مناهج أهل البدع والأهواء في الفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة .
٥. فساد وبطلان منهج أهل البدع في الفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة .
٦. وجوب التزام الضوابط المتعلقة بالفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة .
٧. خطورة تصدر وتصدي أهل البدع والأهواء للفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة .
٨. للفتوىٰ في القضايا العقدية المعاصرة آثار تعود علىٰ الفرد والمجتمع .

ثانياً : التوصيات :

١. دراسة منهج السلف في الفتوىٰ في قضايا العقيدة دراسة تأصيلية منهجية .
٢. دراسة منهج أهل البدع والأهواء في الفتوىٰ في قضايا العقيدة دراسة نقدية في ضوء الكتاب والسنة .
٣. توجيه طلاب العلم لتلقي العلم الشرعي علىٰ أيدىٰ أهل العلم من أهل السنة والجماعة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

١. الآثار الواردة عن أئمة السنة في أبواب الاعتقاد من كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ، جمعًا وتخريجًا ودراسة ، للدكتور جمال بن أحمد بن بشير بادي ، دار الوطن ، الرياض .

٢. أدب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، بعناية بسام عبد الوهاب الجالي ، ط: دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط:١،١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

٣. الاعتصام ، الإمام أبو إسحق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط :١،رجب ١٤٢٣هـ .

٥. تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة دراسة نقدية في ضوء عقيدة السلف ، د. عفاف بنت حسن بن محمد مختار ، مكتبة الرشد ، ط :١ ، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م .

٦. الحجـة في بيـان المحجـة ، أبو القاسـم إسـماعيل بن محمـد الأصبهاني ، تحقيق ودراسة محمد بن محمود أبو رحيم ، ط: دار الراية الرياض ، ط:١، ١٤١١ه .

٧. درء تعارض العقل والنقل ، شـيخ الإسـلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق محمد رشـاد سالم ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ، ط :٢، ١٤١١هـ -١٩٩١م .

٨. دروس في العقيدة والمنهج ، إبراهيم عبد الله بن سيف المزروعي ، ط: بيت الأفكار الدولية ، عمان ، ٢٠٠٥م ، ص١٣٣-١٤٨

٩. الرد علىٰ االمنطقيين المسمىٰ نصيحة أهل الإيمان في الرد علىٰ منطق اليونان ، شـيخ الإسـلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق الشيخ عبد الصمد شـرف الدين الكتبي ، مؤسسـة الريان ، بيروت ، لبنان، ط : ١،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

١٠. الرد علىٰ المخالف ، العلامة بن عبد الله أبو زيد ، ضمن كتاب الردود ، دار العاصمة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ه .

١١. شـرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ، بتحقيق د. أحمـد سـعد حمدان الغامدي، ط : دار طيبـة الرياض ، ط : ٤ ، ١٤١٦ه - ١٩٩٥م.

١٢. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي ، ط : المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، د.ت.ط .

١٣. شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، حققها وراجعها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط : ٨ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٤. شرح حديث النزول ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق وتعليق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة الرياض ، ط:١ ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م ، ص٢٢٣

١٥. شرح مقدمة التفسير ، شيخ الإسلام بن تيمية ، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، أعده ورتبه وقدم له ووضع فهارسه ، أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، ط: دار الوطن .

١٦. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان١٤١٨ه - ١٩٩٧ م .

١٧. ضوابط قبول المصطلحات والفكرية عند أهل السنة والجماعة ، سعود بن سعد بن نمر العتيبي ، ط : جامعة أم القري ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م .

١٨. عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع ، ط : دار العاصمة ، ط: ١، ١٤١٥هـ .

١٩. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، شيخ الإسلام بن تيمية ، حققه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط ، طبع إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط :٢ :١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م .

٢٠. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط:٨، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م .

٢١. كتاب حكم الإنتماء إلىٰ الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط: ١، ١٤١٠ه .

٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، ط: دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٢٣. مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .

٢٤. المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفىٰ الباز .

٢٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، الناشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، ط :١ ، ١٩٩٦-١٤١٧هـ .

٢٦. مناقب الإمام الشافعي للبيهقي ، بتحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ط :١، ١٣٩٠ه-١٩٧٠م

٢٧. منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، عثمان علي حسن ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : الخامسة ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٨. الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي ، تحقيق محمد عبد الله دراز ، ط : دار الفكر العربي .